الأمم المتحدة

A/HRC/38/14

Distr.: General

18 April 2018

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه 2018

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الإمارات العربية المتحدة

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته التاسعة والعشرين في الفترة من 15 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2018. واستُعرِضت الحالة في الإمارات العربية المتحدة في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 22 كانون الثاني/يناير 2018. وترأس وفدَ الإمارات العربية المتحدة وزيرُ الدولة للشؤون الخارجية، أنور محمد قرقاش. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالإمارات العربية المتحدة في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٢-وفي 10 كانون الثاني/يناير 2018، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الإمارات العربية المتحدة: بيرو وجمهورية كوريا ومصر.

٣-وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في الإمارات العربية المتحدة:

(أ)تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/29/ARE/1)؛

(ب)تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/29/ARE/2)؛

(ج)موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/29/ARE/3).

٤-وأحيلت إلى الإمارات العربية المتحدة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتشيكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥-قال وزير الدولة للشؤون الخارجية في الإمارات العربية المتحدة إن لجنة وطنية معنية بالاستعراض الدوري الشامل قد وضعت خطة لتنفيذ نتائج آخر استعراض، وعقدت اجتماعات منتظمة لتقييم التقدم المحرز. واضطلع المجتمع المدني بدور حاسم في هذه العملية.

٦-وخلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية في عام ٢٠١٣، قبلت الإمارات العربية المتحدة، كلياً أو جزئياً، ١٠٧ توصيات. وأُحرز منذئذ تقدم كبير في تنفيذ الغالبية العظمى من تلك التوصيات. وعرض التقرير الوطني تفاصيل عن الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في المجالات المواضيعية الرئيسية: تعزيز الحقوق المدنية والسياسية؛ وزيادة حماية العمال؛ ومكافحة الاتجار بالبشر؛ وتمكين النساء والشباب.

٧-وشكّل ظهور القوى المتطرفة خلال السنوات القليلة الماضية معضلات لا تقتصر على المنطقة بل تشمل العالم بأسره. وتواجه الحكومات التحدي المتمثل في كيفية حماية مجتمعاتها من التهديدات الأمنية الحقيقية، بموازاة صون الحقوق الأساسية. والإمارات العربية المتحدة ملتزمة بإيجاد التوازن السليم بين تلبية احتياجاتها الأمنية المشروعة والحفاظ على سمعتها باعتبارها مجتمعاً منفتحاً. وتسعى إلى تحقيق ذلك في إطار التقيد الصارم بدستورها وقوانينها، والعمل في الوقت ذاته على احترام المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

٨-وستواصل الإمارات العربية المتحدة تمتين المؤسسات الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان وتعززها بفعالية، وستنشئ في عام 2018 (مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٩-ومنذ إطلاق عملية تدريجية لتوسيع نطاق المشاركة السياسية في عام ٢٠٠٥، أُجريت ثلاثة انتخابات للمجلس الوطني الاتحادي. وشملت المشاركة في العملية الانتخابية النساء والرجال، وأفضت إلى انتخاب عدة نساء لعضوية المجلس وتعيين أول امرأة رئيسة لبرلمان عربي.

١٠-ويبين مؤشر عدم المساواة بين الجنسين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الإمارات العربية المتحدة من أفضل البلدان العربية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وتشغل النساء ثلثي الوظائف في الحكومة الاتحادية، ويضم مجلس الوزراء تسع وزيرات. وتشكل النساء أكثر من ٧٠ في المائة من الإماراتيين المسجلين في مؤسسات التعليم العالي الاتحادية. ومن النساء من هن طيارات في القوات الجوية، بل إن النساء يشكلن حوالي نصف العلماء والمهندسين الإماراتيين العاملين على إرسال مسبار فضائي إلى المريخ.

١١-وفي عام 2014، أصدر مجلس الوزراء قراراً يقضي بإدماج النساء في مجالس إدارة جميع الهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية. واعتمدت الإمارات العربية المتحدة الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية (2015-2021)، التي حددت أهدافاً استراتيجية من أجل تحقيق مزيد من المساواة في مكان العمل. وظل البلد داعماً أساسياً لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وفتح مكتب اتصال في أبو ظبي في عام ٢٠١٦. وفي سياق الأمم المتحدة، اتخذت الإمارات العربية المتحدة موقفاً حاسماً من أجل النهوض بحقوق المرأة في ميدان التعليم، وقادت شراكات لدعم خطة المرأة والسلام والأمن.

١٢-ويعيش في الإمارات العربية المتحدة أشخاص من بلدان وأصول مختلفة ويعملون فيها جنباً إلى جنب في وئام، وتُكفل الحماية الكاملة لحقوقهم. وهذه البوتقة التي تنصهر فيها جماعات شتى أساسية لأسلوب العيش الإماراتي. وعملت الإمارات العربية المتحدة، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، على توسيع نطاق حماية حقوق العمال باعتماد تشريعات جديدة وتكثيف إنفاذها. واستفاد من الإصلاحات الأخيرة عمال المنازل وعمال البناء بوجه خاص.

١٣-وأتاحت الإصلاحات التي شملت قوانين العمل في عام ٢٠١٦ مزيداً من المرونة للعمال في تغيير أرباب العمل. وسنت الإمارات العربية المتحدة أيضاً عدة تدابير، من بينها إنشاء مراكز الخدمات في بلدان العمال الأصلية، للمساعدة على ضمان فهم جميع العمال شروط عقودهم قبل أن يغادروا بلدهم، ولمكافحة وكالات التوظيف التي لا تلقي بالاً للمبادئ الأخلاقية في بلدانهم الأصلية. واعتُمد في عام ٢٠١٧ قانون محدد يوفر مزيداً من الحماية للعمال المنزليين الذين أُخضعت حالاتهم لإشراف وزارة الموارد البشرية والتوطين.

١٤-وتواصل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذ استراتيجية وطنية متكاملة للتصدي للاتجار بالبشر الذي يشكل انتهاكاً مروعاً لحقوق الإنسان الأساسية. وفي عام ٢٠١٧، عُدل القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل زيادة حماية الضحايا وتشديد العقوبات على المذنبين بارتكاب هذه الجريمة.

١٥-وأُعطيت الأولوية للشباب، وفي عام ٢٠١٦، عُين أول وزير للشباب في مجلس الوزراء وأنشئ مجلس للشباب. وأُعدت أيضاً استراتيجية وطنية لتمكين الشباب، واعتمدت وزارة التعليم خطة استراتيجية مدتها خمس سنوات من أجل تنفيذ نظام تعليمي مبتكر لمساعدة الشباب على المشاركة في اقتصاد عالمي المستوى قائم على المعرفة.

١٦-وفي عام ٢٠١٥، سُن قانون جديد لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز على أساس الدين أو العرق أو الأصل الإثني، والتحريض على الكراهية الدينية. واعتُمد البرنامج الوطني للتسامح وأُطلق أول ميثاق عالمي للتسامح.

١٧-وما برحت الإمارات العربية المتحدة تتقدم عمليات مكافحة التطرف في المنطقة، إذ تدعم الجهود الرامية إلى اقتلاع الدولة الإسلامية في العراق والشام من العراق والجمهورية العربية السورية، ومحاربة تنظيم القاعدة في اليمن والصومال. وقد ساندت الأصوات المعتدلة ومكّنتها من التعبير في الداخل والخارج. وتنكب أيضاً على مكافحة الأيديولوجيات الخطيرة على الإنترنت. ومنذ عام ٢٠١٥، يعمل مركز صواب في أبو ظبي جاهداً من أجل التصدي للدعاية الإلكترونية للدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المتطرفة الأخرى.

١٨-وبغية التخفيف من العواقب الإنسانية للتطرف والطائفية، وزعت الإمارات العربية المتحدة في عام 2016 أكثر من ٤,٢ بلايين دولار في شكل مساعدة إنمائية رسمية على شعوب في جميع أنحاء العالم، وحافظت على ترتيبها كأكبر مانح في العالم مقارنة بالدخل القومي الإجمالي.

١٩-وتواصل الإمارات العربية المتحدة التخفيف من محنة اللاجئين السوريين. فمنذ اندلاع الأزمة، استقبلت الإمارات العربية المتحدة أكثر من 130 000 شخص فار من العنف في الجمهورية العربية السورية، وتعهدت باستقبال 15 000 شخص آخرين محتاجين إلى المساعدة.

٢٠-وفي اليمن، تواصل الإمارات العربية المتحدة والتحالف العربي بذل كل الجهود الممكنة لدعم وتقديم المساعدة الإنسانية ولحماية المدنيين. وفي ظل ظروف بالغة الصعوبة، يعمل التحالف جاهداً على إعادة الحكومة الشرعية في اليمن. ومنذ تصاعد النزاع الدائر في اليمن، قدمت الإمارات العربية المتحدة أكثر من ٢,٥ بليون دولار على سبيل المعونة، ووفرت مع شركائها الغذاء والماء والرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات المنقذة للحياة لملايين الأشخاص، وأعادت بناء وفتح عدد من المدارس والمراكز الطبية في المناطق المحررة.

٢١-ومع ذلك، لا يمكن التغلب بحق على التحديات الإنسانية الراهنة إلا بالتفاوض على تسوية سلمية شاملة للجميع للحروب الأهلية في المنطقة. ويكتسي الحل السياسي للأزمات في الجمهورية العربية السورية واليمن وليبيا أهمية قصوى، وتواصل الإمارات العربية المتحدة بذل الجهود في هذا المجال.

٢٢-وتشعر الإمارات العربية المتحدة بالجزع إزاء التصريحات الأخيرة بشأن وضع القدس، وتحث على إحراز تقدم في ضمان حق الفلسطينيين في دولة مستقلة، الأمر الذي سيؤثر تأثيراً إيجابياً في العديد من التحديات الأخرى في المنطقة.

باء-جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣-أثناء جلسة التحاور، أدلى 97 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٤-رحبت البحرين بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة من جولة الاستعراض السابقة وبالتقدم المحرز.

٢٥-وأشادت ليبيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢٦-وأعربت ليختنشتاين عن قلقها من أن القضاء يفرض على الأطفال معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ومن الإبقاء على عقوبة الإعدام.

٢٧-وأشادت ماليزيا بالتقدم المحرز في ميادين العمل والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم وتمكين المرأة وحقوق الطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٨-وأثنت ملديف على الخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، والاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية.

٢٩-وأشادت موريتانيا بالتطورات التي حدثت على المستويين المعياري والمؤسسي، وباتباع سياسات واستراتيجيات متسقة لتعزيز حقوق الإنسان.

٣٠-ورحبت المكسيك بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٣١-وشجعت منغوليا الإمارات العربية المتحدة على توجيه دعوة دائمة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٣٢-ورحب الجبل الأسود بالجهود الرامية إلى تحسين تعليم النساء والأطفال، وأشار إلى ضرورة إدراج تدابير تتعلق بالأشكال الإيجابية وغير العنيفة لتنشئة الأطفال.

٣٣-ورحب المغرب بالخطوات المتخذة لتنفيذ الرؤية الوطنية ٢٠٢١ والبرنامج الوطني للتسامح والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٣٤-وأثنت موزامبيق على تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات تشمل حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز العنصري.

٣٥-ورحبت ميانمار بالاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية، ودعت في الوقت نفسه إلى زيادة تعزيز حقوق المرأة والعمال الأجانب.

٣٦-وشجعت نيبال الإمارات العربية المتحدة على مواصلة حماية العمال المهاجرين، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووقف العمل فوراً بعقوبة الإعدام.

٣٧-وأشارت هولندا إلى زيادة القيود المفروضة على الحقوق والحريات، الناشئة عن قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون مكافحة التمييز، والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات.

٣٨-ونوهت النرويج بالقانون الاتحادي الجديد بشأن العمال المنزليين، ودعت في الوقت ذاته إلى الإفراج عن الأفراد المحتجزين في سياق ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية التجمع.

٣٩-وأشادت عمان باعتماد سياسات واستراتيجيات تشمل الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة والاستراتيجية الوطنية لتمكين الشباب.

٤٠-ورحبت باراغواي بالتقدم القانوني والمؤسسي المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومجلس التوازن بين الجنسين.

٤١-وأقرت بيرو بالتقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٤٢-وأيدت الفلبين مبادرات تعزيز حقوق العمل، وحماية العمال المنزليين وتنفيذ إصلاحات وسياسات من أجل العمال الأجانب.

٤٣-ورحبت البرتغال بالجهود الرامية إلى التصدي للتمييز الجنساني، والنهوض بحقوق الطفل.

٤٤-وأعربت قطر عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات المتصلة بالتدابير القسرية الانفرادية المتخذة ضد قطر.

٤٥-ورحبت جمهورية كوريا بتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر، والقانون الاتحادي رقم 3 لعام 2016 بشأن حقوق الطفل (قانون "وديمة")، والسياسة الوطنية لتمكين ذوي الإعاقة.

٤٦-ورحبت جمهورية مولدوفا بالتدابير الرامية إلى حماية الأطفال والعمال المهاجرين، وشجعت الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ مزيد من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٤٧-ورحب الاتحاد الروسي بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومجلس المساواة بين الجنسين، واعتماد البرنامج الوطني للتسامح

٤٨-ورحبت المملكة العربية السعودية بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المختصة ببحث الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية.

٤٩-وأشادت السنغال بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر والتمييز والتحريض على الكراهية، ولتعزيز التوازن بين الجنسين في القطاعين العام والخاص.

٥٠-وشجعت سيراليون الإمارات العربية المتحدة على التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية (منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم ١٨٩.

٥١-وأشادت سنغافورة باعتماد "قانون وديمة" والاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة والسياسة الوطنية لتمكين ذوي الإعاقة.

٥٢-ورحبت سلوفاكيا بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٥٣-وشجعت سلوفينيا الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ الخطوات اللازمة للتصدي للتحديات المتبقية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥٤-وأعربت دولة فلسطين عن تقديرها للجهود الرامية إلى تحسين التعليم والنهوض به، بإجراءات تشمل الخطة الاستراتيجية لوزارة التعليم 2017-2020.

٥٥-ورحب السودان بالخطوات المتخذة من أجل تحقيق الرؤية الوطنية ٢٠٢١، وبجهود مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز حماية حقوق العمل.

٥٦-وقدمت السويد توصيات.

٥٧-وأعربت سويسرا عن أسفها لعدم قبول التوصيات التي قدمتها في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وشجعت على التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٥٨-ورحبت تايلند باعتماد القانون الاتحادي رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بشأن الخدمة المنزلية، وإنشاء مجلس التوازن بين الجنسين واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٥٩-ونوهت تيمور - ليشتي بإنشاء مؤسسات لحماية الأطفال والشباب وتعزيز المساواة بين الجنسين. لكنها أعربت عن قلقها المستمر من أن المرأة والرجل لا يتمتعان بنفس الحقوق فيما يتعلق بالجنسية.

٦٠-ورحبت تونس باعتماد قوانين ومراسيم منذ عملية الاستعراض السابقة، ولا سيما القوانين والمراسيم المتعلقة بمكافحة التمييز والكراهية والاتجار بالبشر.

٦١-ورحبت تركمانستان بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض، بما فيها التدابير المؤسسية والسياسية الرامية إلى النهوض بتمكين المرأة.

٦٢-وأشادت أوكرانيا بالنهج الثابت إزاء حقوق الإنسان الذي تتبعه المؤسسات بنجاح ملحوظ مسترشدة في ذلك بالسياسات والاستراتيجيات الوطنية.

٦٣-وسلمت المملكة المتحدة بالتغير الذي أُدخل على التشريعات الوطنية مما يسمح لمحكمة الاستئناف الاتحادية بالاستماع إلى قضايا أمن الدولة.

٦٤-وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على الجهود المبذولة لحماية العمال المهاجرين والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز التسامح الديني.

٦٥-وأكد وزير الدولة للشؤون الخارجية في الإمارات العربية المتحدة أن بلده سينشئ في عام 2018 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأبلغ عن النظر بجدية أيضاً في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعدد من الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان. وقال إن الإمارات العربية المتحدة تحرص على تعزيز علاقاتها مع جميع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وستوجه دعوات إلى المقررين الخاصين المعنيين بالمسائل ذات الصلة.

٦٦-وبعد جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، أنشأت الإمارات العربية المتحدة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تضم ممثلين عن الحكومة وجهات معنية على الصعيدين الاتحادي والمحلي ومنظمات المجتمع المدني. وواظبت اللجنة على الاضطلاع بالأعمال التمهيدية للتقرير الوطني من خلال مشاورات مفتوحة مع الجهات المعنية ومنظمات المجتمع المدني. وستخضع هذه الهيئة، التي تذكي الوعي بحقوق الإنسان من خلال برامجها المختلفة وتتابع توصيات الاستعراض، للتجديد بعد جولة الاستعراض الثالثة، بغية تعزيز أدائها.

٦٧-وقال إن عقوبة الإعدام لا تنطبق إلا في حالات قليلة. وتثبت السجلات أن الإمارات العربية المتحدة لا تحرص على اللجوء إلى عقوبة الإعدام. وستستعرض نظمها ذات الصلة في ضوء توصيات جولة الاستعراض الثالثة.

٦٨-وفيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بالتعذيب، ستقدم الإمارات العربية المتحدة ردها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٦٩-ومنذ جولة الاستعراض الثانية، ما انفكت الإمارات العربية المتحدة تعمل على مراجعة تحفظاتها على بعض الاتفاقيات وتنقيحها بل وسحب بعضها أحياناً. وستتواصل هذه العملية.

٧٠-وقد أنشئت مراكز الدعم في بلدان العمال المهاجرين الأصلية لمراجعة عقودهم وكفالة استيفاء شروط العمل قبل وصولهم.

٧١-وفي عام ٢٠١٦، اعتُمد نموذج عقود موحد يعكس جميع حقوق والتزامات الأطراف. وحُددت شروط تقتضي إصدار العقد بلغة يفهمها العامل المحتمل، وتقديم الملف ذي الصلة إلى وزارة الموارد البشرية والتوطين لضمان الامتثال.

٧٢-ومنذ عام ٢٠١٦، أصبح بإمكان العمال ذوي العقود الموحدة والمفتوحة تغيير رب العمل شرط توجيه إخطار قبل ثلاثة أشهر من ذلك. ويمكن للعمال بعقد محدد المدة تغيير رب العمل من دون إخطار مسبق.

٧٣-ويجب منح العمال إقامة ومُرتباً. وتُفرض على أرباب العمل غرامة قدرها 1 000 درهم في حال التأخر شهرين في دفع المرتبات. ويحق للعمال الطعن أو الانتصاف عن طريق وزارة الموارد البشرية والتوطين، ثم عن طريق المحكمة في نهاية المطاف.

٧٤-ويشرف المجلس الأعلى للأمومة والطفولة على تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالطفولة والأطفال ذوي الإعاقة. وتسعى الاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة إلى تحقيق أهداف منها رعاية الأم والطفل داخل بيئة صحية مستدامة، وتعزيز نظام شامل ومتكامل لحماية الطفل. أما الهدف الرئيسي للاستراتيجية المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة فهو النهوض بتعميم مراعاة حقوقهم في جميع السياسات والبرامج، وزيادة مشاركتهم في مجتمع شامل للجميع.

٧٥-وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، شددت الإمارات العربية المتحدة التشريعات وأنشأت نظاماً للدعم الاجتماعي لمعالجة حالات الاتجار وإعادة تأهيل الضحايا. ويكتسي التعاون الدولي أهمية حيوية في هذا الصدد، لأن الإمارات العربية المتحدة تشكل اقتصاداً جذاباً وبلد عبور للأشخاص من جميع أنحاء العالم.

٧٦-وقد أنشأت الإمارات العربية المتحدة مؤسسات لحماية النساء والأطفال من العنف الأسري، وللعمل فوراً على توفير الدعم الصحي والاجتماعي والنفسي والقانوني للنساء المحتاجات. ويُساعَد الضحايا في رفع الشكاوى وتوفير الأدلة لمقاضاة الجناة.

٧٧-ورحبت أوروغواي بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبإحراز تقدم فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٨-وأعربت أوزبكستان عن تقديرها للنظام الشامل الذي يضم استراتيجيات وخططاً وطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك الرؤية الوطنية ٢٠٢١.

٧٩-وسلطت الصين الضوء على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٨٠-ونوهت فييت نام بالخطوات التشريعية المتخذة من أجل تحسين حماية حقوق العمال المهاجرين، بما في ذلك اعتماد القانون الاتحادي رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بشأن الخدمة المنزلية.

٨١-وأشار اليمن إلى الاستراتيجيات الوطنية بشأن تمكين المرأة والأمومة والطفولة والشباب، والجهود الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

٨٢-وأثنت أفغانستان على اعتماد القانون الاتحادي رقم ٢(2015) بشأن مكافحة التمييز والكراهية، والتعديلات التي أدخلت على أحكام القانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

٨٣-وأشادت الجزائر بالتدابير المتخذة لحماية حقوق العمال المتعاقدين، والجهود المبذولة في ميدان التعليم وفي نشر ثقافة حقوق الإنسان.

٨٤-ورحبت أنغولا بوضع الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية.

٨٥-ورحبت الأرجنتين بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٨٦-وشجعت أرمينيا الإمارات العربية المتحدة على التوعية بالاتجار بالبشر، ومواصلة حماية حقوق الطفل وتعزيزها.

٨٧-وأشادت أستراليا بالتدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين والنهوض بالمساواة بين الجنسين والتسامح الديني. وأعربت عن القلق من اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان من دون توجيه تهم إليهم.

٨٨-وأعربت النمسا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير، واضطهاد الأشخاص الذين يعبرون عن معارضتهم سلمياً واحتجازهم تعسفاً.

٨٩-وأشارت أذربيجان إلى التغييرات التشريعية وإنشاء مؤسسات وطنية رفيعة المستوى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على أرض الواقع.

٩٠-وأثنى لبنان على التدابير الرامية إلى تعزيز دور المرأة، ومكافحة الاتجار بالبشر وتقديم الدعم سنوياً إلى عدة هيئات تابعة للمفوضية.

٩١-ورحبت بنغلاديش بزيادة حماية العمال المغتربين، بوسائل تشمل اعتماد عقد عمل موحد وتعزيز نظام لحماية الأجور وظروف عمل آمن.

٩٢-ورحبت بيلاروس بالتغييرات المدخلة على تشريعات العمل، والنهج المتبع إزاء تعزيز حقوق المرأة والطفل، والالتزام بمكافحة الاتجار بالبشر.

٩٣-وأشارت بلجيكا إلى ضرورة إحراز مزيد من التقدم، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق العمال، ومنع العنف ضد المرأة، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٩٤-ورحبت بنن بالتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٩٥-ونوهت بوتان بزيادة قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية والدعم المقدم إلى صناديق الأمم المتحدة وأنشطتها.

٩٦-وشجعت بوتسوانا الإمارات العربية المتحدة على تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية.

٩٧-ورحبت البرازيل بالإنجازات التي تحققت منذ جولة الاستعراض السابقة في مجالات من قبيل تمكين المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالبشر.

٩٨-وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها للخطوات المتعددة التي اتخذت من أجل حماية الفئات الضعيفة وتمكينها، وكفالة مشاركتها النشطة في المجتمع.

٩٩-ودعت بوركينا فاسو الإمارات العربية المتحدة إلى تزويد مجلس التوازن بين الجنسين بالموارد القانونية والبشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته.

١٠٠-ورحبت كندا بالخطوات المتخذة لتعزيز المجلس الوطني الاتحادي، وشجعت الإمارات العربية المتحدة على توسيع دور المجلس في جهود الإصلاح التشريعي في المستقبل.

١٠١-وشجعت تشاد الإمارات العربية المتحدة على تمتين التعاون في مجال حقوق الإنسان بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

١٠٢-وأعربت شيلي عن قلقها من عدم اتخاذ تدابير حتى الآن لضمان التنفيذ الفعال والسريع للقوانين التي تحمي العمال الأجانب.

١٠٣-وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بوضع الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية وإنشاء مجلس التوازن بين الجنسين.

١٠٤-وسلمت كوبا بالجهود الرامية إلى تقليص الفجوة بين الجنسين في القطاعين العام والخاص، واستفسرت عن التقدم الذي أحرزه مجلس التوازن بين الجنسين.

١٠٥-ورحبت قبرص بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٠٦-وأعربت تشيكيا عن تقديرها للتقدم المحرز في عدد من مجالات حقوق الإنسان، وشجعت الإمارات العربية المتحدة على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

١٠٧-ورحبت الدانمرك بسن قانون جديد لحماية العمال المنزليين، لكنها أعربت عن القلق من استمرار التمييز ضد النساء والفتيات.

١٠٨-وأشادت مصر بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاء مجلس التوازن بين الجنسين والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

١٠٩-وشجعت إستونيا الإمارات العربية المتحدة على زيادة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإجراءات تشمل قبول طلبات الزيارات المقدمة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

١١٠-وذكر رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة أن السلطات المحلية لا تعتقل أحداً ولا تحتجزه تعسفاً، وأن جميع الاعتقالات تمتثل للإجراءات القانونية الوطنية. ويُبلَغ المعتقلون فوراً بالتهم الموجهة إليهم، ويُكفل لهم الاتصال بأسرهم.

١١١-وقال عضو في وفد الإمارات العربية المتحدة إن الدستور يحظر مصادرة الوثائق الشخصية، بما فيها جوازات السفر. وبغية ضمان تنفيذ هذا الحكم، أصدرت الوزارة المختصة تعميماً في هذا الصدد. وتنص قوانين العمل والتشريعات الاتحادية المتعلقة بالعمال المنزليين صراحة على عدم مصادرة جوازات السفر. وفي حال مصادرتها، يحق للعمال المهاجرين تقديم شكوى واسترجاعها.

١١٢-وقد أُلغيت المادة ٥٣ من قانون العقوبات التي كانت تعطي الزوج سابقاً الحق في تأديب زوجته. ويحظر قانون الأحوال الشخصية إيذاء الزوج زوجته أو أسرتها. وفي حال وقوع أي اعتداء لفظي أو بدني، يمكن للزوجة اللجوء إلى المحاكم وطلب التعويض أو التدخل القضائي.

١١٣-واعتُمدت السياسة الوطنية لتمكين ذوي الإعاقة في نيسان/أبريل ٢٠١٧، لتكميل التشريعات الاتحادية القائمة التي تحمي حقوق هذه الفئة. واستُخدم في نص السياسة تعبير "أصحاب الهمم" لإبراز قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التغلب على التحديات. وأنشئ مجلس استشاري معني بأصحاب الهمم، يضم مؤسسات اتحادية ومؤسسات على صعيد الإمارات وعلى الصعيد المحلي وأشخاصاً قادرين على إيجاد حلول للتحديات التي تواجهها تلك الفئة.

١١٤-ويركز مجلس التوازن بين الجنسين على عدد من المسائل، بما فيها استعراض التشريعات، ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة. وقد أحرز المجلس تقدماً كبيراً، وبخاصة فيما يتعلق ببناء قدرات المرأة وتمكينها من الوصول إلى المحاكم، والموافقة على المؤلفات الرامية إلى التوعية بحقوق المرأة في القطاعين العام والخاص.

١١٥-وقال رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة إن التسامح هو الرسالة الرئيسية التي ينقلها بلده من خلال أعماله في بيئة إقليمية صعبة للغاية. وتشمل هذه الرسالة في جملة ما تشمل التسامح إزاء الدين والأصل الإثني والعرق: ويُدرَّس هذا التسامح في المدارس. ويضم البلد حالياً حوالي ٨٤ مكان عبادة لغير المسلمين. ومن أهم مجالات العمل المتعلق بحقوق الإنسان تعزيز التسامح عبر وزارة التسامح والبرنامج الوطني للتسامح.

١١٦-وشجعت فنلندا الإمارات العربية المتحدة على التعاون مع المجتمع المدني على متابعة التوصيات، ووقف العمل من جديد بعقوبة الإعدام.

١١٧-ونوهت فرنسا بالتقدم المحرز بشأن حقوق الأطفال وحقوق العمال ومكانة المرأة في المجتمع وتمثيلها في مناصب المسؤولية.

١١٨-ورحبت غابون بقانون "وديمة" وبجهود مكافحة الاتجار بالبشر والتمييز والتحريض على الكراهية.

١١٩-وأشادت جورجيا بالتحسينات التي طرأت على تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً، وشجعت الإمارات العربية المتحدة على مواصلة تمتين سياسات النهوض بحقوق المرأة.

١٢٠-وأشادت ألمانيا باعتماد قانون لحماية حقوق الطفل. لكنها أعربت عن قلقها المستمر من القيود المفروضة على حرية التعبير.

١٢١-ورحبت غانا باعتماد وتعديل عدد من القوانين التي تحمي حقوق الإنسان. وأشارت إلى وجود عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصدَّق عليها بعد.

١٢٢-وأعربت اليونان عن تقديرها للجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر وزيادة تمكين المرأة وبناء قدراتها من خلال البرامج الوطنية.

١٢٣-ورحّبت هندوراس بالإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولتي الاستعراض السابقتين.

١٢٤-وشجعت هنغاريا على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في النظام القضائي، والتصدي للعنف ضد الأطفال.

١٢٥-وأشادت آيسلندا بالجهود المبذولة لتمكين المرأة، ونوهت بالتحسينات التي أُدخلت فيما يتعلق بتكافؤ الجنسين في المناصب الوزارية والمساواة في الأجور لقاء العمل المتساوي القيمة.

١٢٦-وأثنت الهند على المبادرات الرامية إلى دعم حقوق العمال المتعاقدين والعمال المغتربين باتباع سياسة عقود أكثر شفافية.

١٢٧-ورحبت إندونيسيا بإنشاء وحدات لحقوق الإنسان وآليات لتقديم الشكاوى، وبذل جهود لمكافحة الاتجار بالبشر عن طريق اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وخطتها الاستراتيجية.

١٢٨-وأشاد العراق بالتطورات الجارية على المستويين المعياري والمؤسسي، وباعتماد خطط واستراتيجيات وطنية لتحسين حالة حقوق الإنسان.

١٢٩-ورحبت آيرلندا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وحثت الإمارات العربية المتحدة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس.

١٣٠-ورحبت إيطاليا بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر.

١٣١-وأعربت اليابان عن تقديرها لاعتماد البرنامج الوطني للتسامح في عام ٢٠١٦، مما يدل على الالتزام بحماية قيم التسامح والتعددية الثقافية.

١٣٢-وأشاد الأردن بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية، بما فيها منظمات المجتمع المدني، في إعداد التقرير الوطني.

١٣٣-وأشادت كينيا بالتقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان والدعم المقدم إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٣٤-وأعربت الكويت عن تقديرها للجهود المبذولة لإعداد التقرير الوطني، ولتعزيز حقوق الإنسان وطنياً ودولياً.

١٣٥-وقدمت لاتفيا توصيات.

١٣٦-وسلطت بلغاريا الضوء على التعهدات الطوعية بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

١٣٧-ورحبت سري لانكا بالتدابير الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة، والجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وتحسين أوضاع العمال المهاجرين.

١٣٨-وأعربت باكستان عن تقديرها لإنشاء لجنة للرد على البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٣٩-وشكر رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة جميع الوفود الحاضرة على مساهماتها، وذكر أن التوصيات ستكون نبراساً يهتدى به خلال السنوات الأربع القادمة لتحسين سجل البلد في مجال حقوق الإنسان. وأكد من جديد أن الإمارات العربية المتحدة قد ألغت المادة 53 من قانون العقوبات وصدقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٤٠-وأوضح عضو في الوفد اعتماد تشريع يمكّن المرأة الإماراتية من نقل جنسيتها إلى أطفالها. وخلال السنوات الأربع الماضية، نظمت وزارة الداخلية 500 3 دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤١- ستنظر الإمارات العربية المتحدة في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، لكن في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان:

١٤١-١ التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرهما من الاتفاقيات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛

١٤١-٢ تسريع الخطوات للتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا)؛

١٤١-٣ النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفينيا)؛

١٤١-٤ مواصلة العمل من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها المعاهدتان الأساسيتان، ألا وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوكرانيا)؛

١٤١-٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان للأجانب المقيمين في الإمارات العربية المتحدة (اليابان)؛

١٤١-٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أرمينيا) (بنن) (فرنسا)؛ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أستراليا)؛

١٤١-٧ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛ والنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بيرو)؛

١٤١-٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أرمينيا) (البرتغال) (بنن) (فرنسا)؛ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٤١-٩ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي) (غانا)؛ والنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بيرو)؛ والنظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية مولدوفا)؛

١٤١-١٠ تعزيز الحق الدستوري في حرية التعبير بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛

١٤١-١١ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٤١-١٢ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غانا)؛ والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية مولدوفا)؛

١٤١-١٣ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا) (شيلي) (ليختنشتاين)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛

١٤١-١٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (غانا)؛ والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛

١٤١-١٥ الإعلان رسمياً عن وقف تنفيذ أحكام الإعدام، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (سلوفاكيا)؛

١٤١-١٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والانضمام إلى هذه الصكوك (سيراليون)؛

١٤١-١٧ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وزيادة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (النمسا)؛

١٤١-١٨ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والسماح، من دون تأخير، لممثلي الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بزيارة البلد، وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان (تشيكيا)؛

١٤١-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (ليختنشتاين)؛

١٤١-٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (باراغواي) (فرنسا) (ليختنشتاين)؛

١٤١-٢١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ليختنشتاين) (باراغواي)؛

١٤١-٢٢ اتخاذ المزيد من الخطوات وتوفير الموارد اللازمة من أجل كفالة الفعالية في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك التصديق على البروتوكولين الاختياريين المتبقيين لاتفاقية حقوق الطفل (سلوفاكيا)؛

١٤١-٢٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البرتغال) (الدانمرك)؛

١٤١-٢٤ ضمان التحقيق النزيه في جميع ادعاءات التعذيب، والمضي صوب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فنلندا)؛

١٤١-٢٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (غانا)؛

١٤١-٢٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينا فاسو)؛

١٤١-٢٧ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ووضع القوانين الأخرى ذات الصلة (الفلبين)؛

١٤١-٢٨ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والنظر في سحب تحفظاتها على المواد ٢(و) و٩ و١٥(2) و16 و٢٩(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هندوراس)؛

١٤١-٢٩ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم ١٨٩)، والنظر في جعل حقوق الإنسان للأشخاص المتجر بهم محور أي سياسات أو تدابير يعتمدها البلد لمكافحة الاتجار (أفغانستان)؛

١٤١-٣٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال) (فرنسا)؛

١٤١-٣١ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليونان)؛

١٤١-٣٢ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإدراج هذه الجريمة في تشريعاتها الوطنية (الأرجنتين)؛

١٤١-٣٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (البرتغال)؛

١٤١-٣٤ التصديق على نظام روما الأساسي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان (ليختنشتاين)؛

١٤١-٣٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها تماماً مع جميع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛

١٤١-٣٦ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (باراغواي)؛

١٤١-٣٧ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (بوركينا فاسو)؛

١٤١-٣٨ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المنزليين، 2011 (رقم ١٨٩) وتكييف تشريعاتها الوطنية وفقاً لأحكام هذا الصك (شيلي)؛

١٤١-٣٩ الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وتنفيذهما (كينيا)؛

١٤١-٤٠ الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وتنفيذهما تماماً (سلوفاكيا)؛

١٤١-٤١ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة للمضي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، ومن ذلك الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا المجال (أوزبكستان)؛

١٤١-٤٢ سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛

١٤١-٤٣ سحب تحفظاتها على المواد 2 و15 و16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فنلندا)؛

١٤١-٤٤ النظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية (منغوليا)؛

١٤١-٤٥ سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإدخال تعديلات على قانون الأسرة الوطني لكفالة مساواة المرأة مع الرجل في الوضع والحقوق في جميع الشؤون (كندا)؛

١٤١-٤٦ سحب التحفظات على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإدخال إصلاحات تشريعية تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في مجالات الزواج والطلاق وعلاقات الملكية وحضانة الأطفال والإرث (أوروغواي)؛

١٤١-٤٧ اعتماد وإنفاذ المساواة في حقوق الجنسية، ولا سيما لكفالة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وغير ذلك، باتخاذ إجراءات تشمل رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كينيا)؛

١٤١-٤٨ زيادة تمتين علاقات التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (باكستان)؛

١٤١-٤٩ اتباع عملية مفتوحة أساسها الجدارة في اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤١-٥٠ مواصلة تعزيز تعاون الدولة مع هيئات المعاهدات، بما في ذلك تقديم التقارير الدورية في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛

١٤١-٥١ تقديم تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب ومحاورتها (سويسرا)؛

١٤١-٥٢ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٤١-٥٣ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (كينيا)؛

١٤١-٥٤ توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والموافقة على زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (السويد)؛

١٤١-٥٥ زيادة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (قبرص)؛

١٤١-٥٦ الاستجابة لطلبات الزيارات المعلَّقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛

١٤١-٥٧ التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وقبول الطلبات المعلقة بشأن الزيارات القطرية، بما فيها طلب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛

١٤١-٥٨ التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإجراءات تشمل الاستجابة لطلبات الزيارات المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (ألمانيا)؛

١٤١-٥٩ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حياة شعبها، ولا سيما الأطفال، وتبادل أفضل الممارسات المتبعة لتمكين الشباب (بروني دار السلام)؛

١٤١-٦٠ اعتماد سياسة وطنية بشأن الأسرة (عمان)؛

١٤١-٦١ مواصلة العمل على بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية (عمان)؛

١٤١-٦٢ إنشاء آلية مختصة بالرصد من أجل زيادة فعالية تنفيذ البرنامج الوطني للتسامح (الاتحاد الروسي)؛

١٤١-٦٣ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تمشياً مع أولوياتها الوطنية والتزاماتها الدولية (باكستان)؛

١٤١-٦٤ النهوض بدور الآليات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان (البحرين)؛

١٤١-٦٥ تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في ضوء مبادئ باريس (موزامبيق)؛

١٤١-٦٦ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي) (غانا) (جمهورية كوريا) (نيبال) (اليونان)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (سيراليون)؛

١٤١-٦٧ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الهند)؛

١٤١-٦٨ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس، وضمان فعالية أدائها (جمهورية مولدوفا)؛

١٤١-٦٩ اتخاذ إجراءات لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (بوتسوانا)؛

١٤١-٧٠ تشجيع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس (المكسيك)؛

١٤١-٧١ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس، وإنشاء مكتب أمين المظالم (فرنسا)؛

١٤١-٧٢ تسريع وتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (جورجيا)؛

١٤١-٧٣ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، لرصد وبحث ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان (كينيا)؛

١٤١-٧٤ اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك النظر في التعاون مع بلدان المنطقة التي سبق أن أنشأت مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

١٤١-٧٥ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (منغوليا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (أوروغواي)؛

١٤١-٧٦ ضمان التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتمشى مع مبادئ باريس (ألمانيا)؛

١٤١-٧٧ استكمال مشروع القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وبدء تشغيلها (السنغال)؛

١٤١-٧٨ توضيح ولاية ونطاق اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان (مصر)؛

١٤١-٧٩ التعجيل بعملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس، ومشروع القانون الاتحادي بشأن العنف الأسري (غابون)؛

١٤١-٨٠ العمل على تعزيز وتطوير الآليات الوطنية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما إتمام الإجراءات القانونية المتصلة بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛

١٤١-٨١ الإبقاء على التزامات الدولة وتعهداتها الطوعية المتعلقة بمجالات شتى منها إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛

١٤١-٨٢ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس، وتعزيز المؤسسة الوطنية المعنية بمستقبل المرأة بتوضيح ولايتها، تمشياً مع مبادئ بيجين (هندوراس)؛

١٤١-٨٣ اتخاذ مبادرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من أجل إنفاذ القانون في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛

١٤١-٨٤ مواصلة جهودها الرامية إلى وضع خطة وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (ملديف)؛

١٤١-٨٥ مواصلة تعزيز حقوق الفئات الضعيفة من خلال ما حُدد من استراتيجيات وطنية (السنغال)؛

١٤١-٨٦ تمتين الجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (جورجيا) (اليونان)؛ وتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛

١٤١-٨٧ تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في إذكاء الوعي وزيادة التثقيف في مجال حقوق الإنسان (البحرين)؛

١٤١-٨٨ دعم منظمات ومؤسسات المجتمع المدني لتمكينها من القيام بدورها الكامل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تشاد)؛

١٤١-٨٩ تعزيز البرامج الحكومية الرامية إلى النهوض بالتسامح مع التنوع الثقافي واحترامه، ومكافحة التمييز والكراهية والتطرف (بيلاروس)؛

١٤١-٩٠ اعتماد إطار تشريعي وسياسي شامل من أجل منع ومكافحة التمييز بجميع أشكاله (هندوراس)؛

١٤١-٩١ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب في تقديم الشكاوى بشأن جميع المسائل التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان (الأردن)؛

١٤١-٩٢ اتخاذ تدابير سياساتية لتعزيز التسامح وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي (آيسلندا)؛

١٤١-٩٣ اتخاذ الخطوات المناسبة لحماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وضمان توفير الحماية لضحايا الاعتداء الجنسي، وتحديد الجناة ومقاضاتهم ومحاسبتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤١-٩٤ مواصلة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، لإرساء أسس متينة لتمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

١٤١-٩٥ حماية التنوع البيولوجي ووقف الآثار البيئية المدمرة، مثل الأخطار التي تهدد أمن الطيور المهاجرة، وتدمير الغطاء المرجاني الحي، وتغيير تدفق المياه الطبيعي، وتدمير طبيعة قاع البحر عند بناء جزر بشرية الصنع في الإمارات العربية المتحدة (كينيا)؛

١٤١-٩٦ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛

١٤١-٩٧ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن (النمسا)؛

١٤١-٩٨ إيلاء الاعتبار الواجب لإلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون، ولتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن (ليختنشتاين)؛

١٤١-٩٩ وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها تماماً (البرتغال)؛

١٤١-١٠٠ وقف العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (سلوفينيا)؛

١٤١-١٠١ وقف العمل بعقوبة الإعدام في سبيل إلغاء هذه الممارسة تماماً (أستراليا)؛

١٤١-١٠٢ التوقف من جديد عن تنفيذ عقوبة الإعدام بغية إلغاء هذه الممارسة (بلجيكا)؛

١٤١-١٠٣ وقف تنفيذ أحكام الإعدام والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام تماماً (فرنسا)؛

١٤١-١٠٤ العمل فعلاً على وقف تنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام (آيرلندا)؛

١٤١-١٠٥ النظر في وقف تنفيذ أحكام الإعدام، بحكم القانون، بغية إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١٤١-١٠٦ مواصلة النظر في وقف العمل بعقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛

١٤١-١٠٧ تخفيف جميع أحكام الإعدام على جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم غير المميتة، وتعديل التشريع لتقتصر عقوبة الإعدام على " أخطر الجرائم " وتمتثل للمعايير الدولية الدنيا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤١-١٠٨ وقف العمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بشأن الجرائم غير العنيفة، التي لا ينبغي أن تُعتبر من أخطر الجرائم، مثل الاتجار بالمخدرات أو الجرائم المتصلة بحرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات (المكسيك)؛

١٤١-١٠٩ وقف جميع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية والتحقيق فيها ومقاضاة الآمرين بها والمعدّين لها (قطر)؛

١٤١-١١٠ حظر ممارسة الاحتجاز السري، وإرساء ضمانات ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة (إيطاليا)؛

١٤١-١١١ وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والقضاء عليها على نحو منهجي. والقضاء على ممارسات الاحتجاز التعسفي والاحتجاز مع منع الاتصال. وضمان مساءلة موظفي الأمن عن جميع أفعال التعذيب (تشيكيا)؛

١٤١-١١٢ حماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛

١٤١-١١٣ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حرية التعبير، بتعزيز معارف وقدرات أجهزة الدولة (إندونيسيا)؛

١٤١-١١٤ المضي في تحسين التشريعات والممارسات في قطاع الإعلام لتعزيز الحق في حرية التعبير (العراق)؛

١٤١-١١٥ استعراض الإطار القانوني والتعديلات التي تمنع حرية التعبير (النرويج)؛

١٤١-١١٦ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الحق في حرية التعبير، واستعراض التشريعات التي تمنع ممارسة هذا الحق (سلوفينيا)؛

١٤١-١١٧ مواصلة اتخاذ خطوات لدعم حرية التعبير باستعراض المواد التي تقيده في الإطار القانوني الوطني، بغية كفالة مواءمة التشريعات تماماً مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛

١٤١-١١٨ إصلاح قانون المطبوعات والنشر لعام 1980، وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة، لمراعاة تطور حرية الرأي والتعبير (قطر)؛

١٤١-١١٩ مواصلة العمل على تعديل قانون المطبوعات والنشر، إسهاماً في تعزيز حرية التعبير، وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان (لبنان)؛

١٤١-١٢٠ دعم حرية التعبير في وسائط الإعلام التقليدية والإلكترونية بإخلاء القوانين ذات الصلة من القيود المفروضة على أشكال التعبير التي تنتقد مسؤولي الدولة ومؤسساتها، ومن العقوبات الإدارية والقضائية المتصلة بها (كندا)؛

١٤١-١٢١ إرساء الحق في حرية التعبير وفي الحصول على المعلومات في التشريعات الوطنية ووضع آليات لضمان حمايته واحترامه الكاملين (المكسيك)؛

١٤١-١٢٢ رفع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛

١٤١-١٢٣ تعديل قانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الإرهاب وأحكام قانون العقوبات التي تقيد حرية التعبير، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية (السويد)؛

١٤١-١٢٤ ضمان ألا يكون تطبيق قانون مكافحة الإرهاب وقانون الجرائم الإلكترونية عائقاً أمام الأنشطة المشروعة التي يضطلع بها المواطنون والمدافعون عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام (سويسرا)؛

١٤١-١٢٥ زيادة احترام حرية التعبير وحرية التجمع السلمي، بإجراءات تشمل السماح للأفراد بانتقاد الحكومة وتنظيم مظاهرات سلمية، وتنقيح قانون الجرائم الإلكترونية لمواءمته مع مبادئ حرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤١-١٢٦ الإفراج عن جميع المحتجزين بسبب آرائهم السياسية، والكف عن جميع ممارسات الاحتجاز السري والاختفاء القسري (قطر)؛

١٤١-١٢٧ ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٤١-١٢٨ اتخاذ خطوات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛

١٤١-١٢٩ اتخاذ تدابير لمنع أعمال مضايقة وتخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١٤١-١٣٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الاضطلاع بعملهم في بيئة آمنة خالية من المضايقة والتخويف (بلجيكا)؛

١٤١-١٣١ تعزيز الجهود لضمان التمتع التام بالحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وكفالة بيئة آمنة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (إيطاليا)؛

١٤١-١٣٢ مواءمة تشريعاتها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بشأن حرية التعبير، واتخاذ تدابير ملموسة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من جملة أعمال منها الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة (النمسا)؛

١٤١-١٣٣ اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تكريس مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية في الدستور (غانا)؛

١٤١-١٣٤ تعزيز استقلال القضاء. وضمان الحق في محاكمة عادلة للجميع من دون تمييز: ولا سيما رفض الأدلة المنتزعة عن طريق التعذيب، والحرص على خضوع جميع عمليات الاعتقال للرقابة القضائية من دون استثناء (تشيكيا)؛

١٤١-١٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للممارسات التي تميز بين الجنسين في القضاء (هنغاريا)؛

١٤١-١٣٦ نشر مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الكويت)؛

١٤١-١٣٧ وضع برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لتوعية الموظفين العموميين، ولا سيما موظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين (ليبيا)؛

١٤١-١٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان (الأردن)؛

١٤١-١٣٩ كفالة زيادة فعالية خدمات الترجمة الشفوية والمعونة القضائية للأجنبيات في إجراءات المحاكم الجنائية (هنغاريا)؛

١٤١-١٤٠ تعديل قانون الإجراءات الجزائية لكي ينص على حد أقصى للاحتجاز السابق للمحاكمة (بوتسوانا)؛

١٤١-١٤١ اتخاذ خطوات لضمان استفادة جميع المحتجزين من محاكمة عادلة وشفافة (أستراليا)؛

١٤١-١٤٢ إبلاغ جميع الأشخاص مسلوبي الحرية، من دون تأخير، بجميع التهم الموجهة إليهم، ووضع سجل مركزي بجميع المحتجزين، بغية ضمان قدرة أسرهم على الاطلاع فوراً على أماكن وجودهم (شيلي)؛

١٤١-١٤٣ تنفيذ القوانين القائمة لإبلاغ المحتجزين على الفور بالتهم الموجهة إليهم، والسماح لجميع المتهمين بارتكاب جرائم بالاستعانة بمستشار قانوني، والعمل في الوقت نفسه على توفير إجراءات منصفة وشفافة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تُكفل فيها جميع ضمانات المحاكمة العادلة اللازمة لدفاع المتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤١-١٤٤ مواصلة دعم ضحايا الاتجار بالبشر عبر الآليات الوطنية المتخصصة (السودان)؛

١٤١-١٤٥ مواصلة الجهود الهادفة إلى تحقيق تقدم ملموس في مكافحة الاتجار بالأشخاص (تركمانستان)؛

١٤١-١٤٦ تحسين وتوسيع إجراءات تحديد وحماية ضحايا الاتجار بالبشر والعمل القسري، وضمان الحصول على ما يكفي من خدمات الدعم والإيواء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤١-١٤٧ اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر، وضمان حماية الضحايا (أنغولا)؛

١٤١-١٤٨ مواصلة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بتشديد العقوبة القانونية، وتعزيز تدابير الحماية، وتوفير التعويض اللازم وإعادة تأهيل ضحايا تلك الجرائم (لبنان)؛

١٤١-١٤٩ تعزيز الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، تمشياً مع الركائز الخمس من إطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (كوبا)؛

١٤١-١٥٠ تنفيذ الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والقوانين الاتحادية ذات الصلة تنفيذاً تاماً من أجل معالجة قضايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك استغلال الأطفال جنسياً (اليابان)؛

١٤١-١٥١ مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية الناجحة لتحسين ظروف عيش شعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤١-١٥٢ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة تشريعياً وإجرائياً لتوفير حماية تامة للقوة العاملة في الإمارات العربية المتحدة (المغرب)؛

١٤١-١٥٣ تحسين الإطار القانوني والسياساتي، من أجل المضي في ضمان احترام حقوق العمل وحرية التعبير (البرازيل)؛

١٤١-١٥٤ إصدار ميثاق العمل الاجتماعي لتعزيز حقوق العاملين في الحقل الاجتماعي وحماية حقوق المستفيدين من خدماتهم (ليبيا)؛

١٤١-١٥٥ تعديل القانون الاتحادي رقم ١٠ لعام ٢٠١٧ من أجل تحديد الجرائم المقصودة من عبارة " إفشاء سر من أسرار صاحب العمل " (الدانمرك)؛

١٤١-١٥٦ تعزيز الجهود الرامية إلى توفير خدمات الصحة والخدمات الاجتماعية الجيدة والميسورة التكلفة، من أجل تحسين رفاه

الأطفال والنساء وكبار السن عموماً (ماليزيا)؛

١٤١-١٥٧ اعتماد وتنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على الوصم والتمييز ضد الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (تايلند)؛

١٤١-١٥٨ ضمان التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي لجميع الأطفال الذين يعيشون في إقليمها (بيرو)؛

١٤١-١٥٩ وضع تدابير الوصول وعدم التمييز التي تمكن جميع الفتيان والفتيات المقيمين في البلد من التمتع الكامل بحقهم في التعليم (باراغواي)؛

١٤١-١٦٠ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم التعليم وتحسين نوعيته وضمان تكافؤ الفرص في الحصول عليه، ولا سيما للفتيات (دولة فلسطين)؛

١٤١-١٦١ مواصلة الجهود الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر المناهج الدراسية في المدارس والجامعات وأكاديمية الشرطة (مصر)؛

١٤١-١٦٢ مواصلة الجهود لتحسين وضع المرأة (الجزائر)؛

١٤١-١٦٣ تكثيف الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين (قبرص)؛

١٤١-١٦٤ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة ضمان حقوق المرأة (الصين)؛

١٤١-١٦٥ تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق (تركمانستان)؛

١٤١-١٦٦ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة والنهوض بها (بلغاريا)؛

١٤١-١٦٧ بذل الجهود اللازمة من أجل حماية مبدأ المساواة بين الجنسين بموجب الدستور (باراغواي)؛

١٤١-١٦٨ تعديل مرسوم القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠١٥ لتضمينه حظر التمييز على أساس الجنس (الدانمرك)؛

١٤١-١٦٩ زيادة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها ومساواتها بحقوق الرجل، بإجراءات تشمل تعديل القانون الاتحادي رقم ٢ لعام ٢٠١٥ لتضمينه حظر التمييز الجنساني (ألمانيا)؛

١٤١-١٧٠ تعديل القوانين من أجل تمكين المرأة الإماراتية من نقل جنسيتها إلى أطفالها (سيراليون)؛

١٤١-١٧١ اتخاذ تدابير تشريعية من أجل تمكين المرأة الإماراتية من نقل جنسيتها إلى أطفالها من دون قيود (سلوفاكيا)؛

١٤١-١٧٢ سن إصلاحات تشريعية لضمان عدم التمييز ضد المرأة، بما يشمل الزواج والطلاق والإرث (السويد)؛

١٤١-١٧٣ مراجعة اللوائح المتعلقة بالمرأة في قانون العقوبات وفي قانون الأحوال الشخصية (جمهورية كوريا)؛

١٤١-١٧٤ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول المرأة الكامل إلى نظام العدالة، ومنحها الصفة القانونية على قدم المساواة مع الرجل ومعاملتها مثله أمام المحاكم (الأرجنتين)؛

١٤١-١٧٥ مواصلة التدابير الرامية إلى تمكين المرأة ومكافحة التمييز والعنف ضدها (نيبال)؛

١٤١-١٧٦ زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من العنف الأسري (ميانمار)؛

١٤١-١٧٧ العمل على اعتماد قانون مكافحة العنف الأسري (تونس)؛

١٤١-١٧٨ التعجيل بسن قانون منع الإيذاء المنزلي (ملديف)؛

١٤١-١٧٩ سن تشريعات شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة، بما في ذلك تجريم العنف الأسري (بلجيكا)؛

١٤١-١٨٠ تعديل قانون العقوبات، ولا سيما المادة 53، لإبطال حق الزوج في معاقبة زوجته وحق الوالدين أو الأوصياء في معاقبة أطفالهم القُصَّر باستخدام العنف الجسدي (آيسلندا)؛

١٤١-١٨١ إصلاح معايير الإثبات التمييزية للمقاضاة في حالات الاغتصاب، وتدريب أفراد الشرطة والموظفين القضائيين على التعامل مع حالات العنف الجنسي والجنساني (السويد)؛

١٤١-١٨٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (العراق)؛

١٤١-١٨٣ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة الإماراتية واتخاذ القرارات الوزارية ذات الصلة، استمراراً في تعزيز مشاركة المرأة في المجتمع (اليابان)؛

١٤١-١٨٤ استعراض الأحكام القانونية التي تمنع المرأة من حرية اختيار مهنتها وعملها (بيرو)؛

١٤١-١٨٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة، والتعجيل بالوفاء بالتعهدات الطوعية المتعلقة بالعنف الأسري وحقوق العمل (بوتان)؛

١٤١-١٨٦ العمل على تعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع، بإجراءات تشمل إزالة العقبات أمام حرية المرأة في التنقل وفي اختيار المهنة والعمل (إستونيا)؛

١٤١-١٨٧ مواصلة تعزيز دور المرأة في توطيد الديمقراطية وكفالة التنمية المستدامة (أذربيجان)؛

١٤١-١٨٨ اتخاذ المزيد من الخطوات لتحسين مشاركة المرأة وانخراطها في العمل السياسي وفي العمليات التشريعية في البلد (سري لانكا)؛

١٤١-١٨٩ مضاعفة جهودها لزيادة تمثيل المرأة في مواقع القيادة واتخاذ القرار (باكستان)؛

١٤١-١٩٠ إيلاء اهتمام خاص لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة من خلال تنفيذ الرؤية الوطنية ٢٠٢١ (الاتحاد الروسي)؛

١٤١-١٩١ مواصلة اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال لقانون " وديمة " والاستراتيجية الوطنية للأمومة والطفولة (سنغافورة)؛

١٤١-١٩٢ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز الجنساني وعدم المساواة إزاء جميع النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم وجنسيتهم (البرتغال)؛

١٤١-١٩٣ مواصلة إيلاء الأولوية وتخصيص الموارد الكافية للبرامج الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأطفال والنساء وكبار السن (ماليزيا)؛

١٤١-١٩٤ مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة والكيانات المعنية بالطفل في الدولة، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى (المغرب)؛

١٤١-١٩٥ وضع سياسات وبرامج تشغيلية من أجل حماية الأطفال من مخاطر التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي (أذربيجان)؛

١٤١-١٩٦ إقرار حظر قانوني صريح لعقاب الأطفال البدني في جميع الأوساط، بما فيها المنزل والمدرسة (إستونيا)؛

١٤١-١٩٧ اعتماد قانون يحظر عقاب الأطفال البدني في جميع الأوساط (الجبل الأسود)؛

١٤١-١٩٨ إلغاء التشريعات التي تنص على فرض العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الأطفال (ليختنشتاين)؛

١٤١-١٩٩ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى أكثر من سبع سنوات (سيراليون)؛

١٤١-٢٠٠ مواصلة تطوير إجراءات التحقيق في القضايا وفقاً لطبيعة الطفل واحتياجاته (السودان)؛

١٤١-٢٠١ ضمان النجاح في تنفيذ السياسة الوطنية لتمكين ذوي الإعاقة (بروني دار السلام)؛

١٤١-٢٠٢ مواصلة تعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، من أجل تقديم خدمات أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في التعليم وفي سوق العمل، من أجل تحسين إدماجهم في المجتمع (سنغافورة)؛

١٤١-٢٠٣ مواصلة تنفيذ استراتيجيتها الوطنية بتلبية جميع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة كافة فيما يتعلق بالتعليم وإعادة التأهيل بهدف إدماجهم في المجتمع (دولة فلسطين)؛

١٤١-٢٠٤ النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية العادية (بلغاريا)؛

١٤١-٢٠٥ اعتماد الإطار القانوني اللازم لتمكين المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، بمن فيهم الأطفال، من التمتع الكامل بحقوقهم، وفقاً للمعايير الدولية (البرازيل)؛

١٤١-٢٠٦ مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى الدفاع عن حقوق العمال المغتربين/المتعاقدين (الهند)؛

١٤١-٢٠٧ مواصلة تعميم نهج ابتكارية إزاء تنظيم سوق العمل من شأنها أن تيسر توفير ظروف العمل الآمنة الواجبة لجميع العمال الأجانب (بيلاروس)؛

١٤١-٢٠٨ مواصلة تحسين تدابير حماية حقوق العمال المهاجرين الأجانب، وزيادة تحسين التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك مساعدة الضحايا (سري لانكا)؛

١٤١-٢٠٩ المضي في تيسير الحماية القنصلية للعمال المهاجرين، بإجراءات تشمل إبلاغ القنصلية الأجنبية فوراً في حال اعتقال رعاياها أو احتجازهم (فييت نام)؛

١٤١-٢١٠ مواصلة التعاون مع بلدان العمال المهاجرين الأصلية لزيادة حماية حقوقهم (موريتانيا)؛

١٤١-٢١١ اتخاذ خطوات ملموسة في مجالي السياسات والتدابير من أجل تحسين ممارسات وظروف العمل للعمال الأجانب (ميانمار)؛

١٤١-٢١٢ مواصلة العمل الهام المتعلق بحماية وتعزيز حقوق العمال الأجانب (الفلبين)؛

١٤١-٢١٣ تعزيز حماية العمال، ومواصلة تحسين ظروف عيشهم وعملهم (اليمن)؛

١٤١-٢١٤ مواصلة تحسين ظروف العمال المهاجرين من خلال تنفيذ الإصلاحات الأخيرة في ميدان العمل (أستراليا)؛

١٤١-٢١٥ مواصلة توفير الحماية الفعلية لحقوق العمال المهاجرين بتعزيز قانون العمل ليتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

١٤١-٢١٦ وضع تدابير لتيسير الاحتكام إلى القضاء وتوفير خدمات الترجمة الشفوية والمعونة القضائية الجيدة للعمال المهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المنزليين (سيراليون)؛

١٤١-٢١٧ تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون والعاملات المهاجرات (أنغولا)؛

١٤١-٢١٨ التنفيذ الكامل لقانون العمل الوطني المعتمد في عام ٢٠١٧ (سلوفاكيا)؛

١٤١-٢١٩ اتخاذ مزيد من التدابير لضمان تنفيذ القانون على الوجه السليم من أجل حماية العمال المنزليين من الإيذاء (النرويج)؛

١٤١-٢٢٠ ضمان التنفيذ الكامل لتشريعات العمل التي حُدِّثت منذ عهد قريب، لكي يحترم رب العمل والكفيل احتراماً تاماً حقوق العمال المهاجرين والعمال المنزليين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السويد)؛

١٤١-٢٢١ إنفاذ الأحكام الوطنية التي سنت حديثاً في مجال قانون العمل، تمشياً مع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم ١٨٩) (آيرلندا)؛

١٤١-٢٢٢ مواصلة تعزيز قوانين العمل بمتابعة مستمرة لمدى تنفيذ أرباب العمل الحقوق الممنوحة للعمال بموجب الإصلاحات القانونية الأخيرة، ولا سيما التغييرات القانونية التي أُدخلت في أيلول/سبتمبر 2017 والتي تسري على العمال المنزليين، وإنشاء مؤسسة وطنية قادرة على تلبية احتياجات العمال المهاجرين في مجالي الحماية والدعوة (كندا)؛

١٤١-٢٢٣ مواصلة الجهود لضمان سلامة وأمن وكرامة العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملات المنزليات، وحماية مصالحهم باتخاذ التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة (نيبال)؛

١٤١-٢٢٤ التنفيذ الكامل للتشريعات المتعلقة بالعمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المنزليون، وضمان متابعة شفافة ومستقلة لهذه المسائل (سويسرا)؛

١٤١-٢٢٥ تعزيز حماية العمال المهاجرين، وبخاصة العاملات المنزليات، بإجراءات تشمل تنفيذ التشريعات القائمة، وتعزيز عمليات التفتيش وزيادة فرص وصول العمال إلى سبل الانتصاف (النمسا)؛

١٤١-٢٢٦ التنفيذ الكامل لقوانين العمل من أجل صون كرامة العمال وحماية حقوقهم، ولا سيما العاملات الأجنبيات، بغية الامتثال التام لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء آليات فعالة لتسوية نزاعات العمل (تايلند)؛

١٤١-٢٢٧ اتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة من أجل تمتين تدابيرها التشريعية والتنفيذية لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين ومصالحهم المشروعة من الانتهاكات التي يرتكبها أرباب العمل، بما في ذلك الاحتفاظ بجواز سفر العمال المهاجرين خلافاً للقانون (فييت نام)؛

١٤١-٢٢٨ مواصلة جهودها في مجال تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما المهاجرات الحوامل (فييت نام)؛

١٤١-٢٢٩ اعتماد سياسة وطنية بشأن كبار السن (اليمن)؛

١٤١-٢٣٠ اعتماد قانون بشأن كبار السن (الكويت).

١٤٢- وأحاطت الإمارات العربية المتحدة علماً بالتوصيتين أدناه:

١٤٢-١ إنهاء التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على دولة قطر على الفور (قطر)؛

١٤٢-٢ تقديم التعويض لجميع المتضررين من هذه التدابير القسرية، وتمكينهم من الاحتكام إلى القضاء وجبر ضررهم على نحو (عادل، ومحاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوقهم الإنسانية (قطر).

١٤٣- وأحاطت الإمارات العربية المتحدة علماً بالتوصيتين الواردتين في الفقرتين 142-1 و142-2، لكنها رفضتهما لأنها رأت أنهما تقعان خارج نطاق الاستعراض الدوري الشامل، على النحو المنصوص عليه في قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١.

١٤٤- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English Only]

The delegation of the United Arab Emirates was headed by H.E. Dr. Anwar Mohammad GARGASH, Minister of State for Foreign Affairs, and composed of the following members:

H.E Ohood Khalfan Mohamed ALROUMI, Minister of State for Happiness;

H.E. Ahmed Abdulrahman Al-JARMAN, Assistant Minister for Human Rights and International Law at the Ministry of Foreign

Affairs and International Cooperation;

H.E. Dr. Abdulrahim Yousif ALAWADI, Advisor to the Minister of State for Foreign Affairs;

H.E. Obaid Salem AL ZAABI, Ambassador / Permanent Representative, Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

H.E. Dr. Saeed Mohamed Abdulla ALGHUFLI, Assistant Secretary General, Ministry of Federal National Council Affairs;

Mrs. Noora Khaleefa Salem ALSUWAIDI, Director General of the General Women's Union;

Mrs. Reem Abdulla AL FALASY, Secretary General, The Supreme Council for Motherhood and Childhood;

H.E. Maher Hamad Ali Obaid ALOBAD, Ministry of Human Resources and Emiratization;

H.E. Humaid Rashed ALSHAMSI, Red Crescent Authority;

H.E. Ahmed Mohamed Nekhaira ALMUHARRAMI, Ministry of the Interior;

H.E. Ahmed Ali Hashem Ahmed ALHASHMI, Ministry of the Interior;

H.E Mohammed Ali Mohammed ALSHEHHI, Ministry of the Interior;

H.E. Mohamed Ahmed Mohamed ALHAMMADI, Ministry of Justice;

H.E. Mohamed Abdalla ALMUR, Dubai Police Headquarters;

H.E. Mansour Ibrahim AL MANSOURI, Director General of the National Media Council;

H.E. Mrs. Afra Rashed Eid ALBASTI, Women and Child Foundation of Dubai;

H.E. Mrs. Sara Ibrahim Abdulaziz SHOHAIL, Shelters for victims of Human Trafficking (EWA'A);

Ms. Fawzia Mohammad BADRI, Ministry of Education;

Mrs. Maitha Mohamed Al SHAMSI, Community Development Authority of Dubai;

Mr. Dr. Mohammed Ebrahim ALMANSOORI, General Women's Union;

Ms. Maryam Sallam ALMENTHERI, General Women's Union;

Mr. Saeed Mohamed Saif ALMAZROUEI, Ministry of Presidential Affairs;

Mr. Saeed Rashed ALHEBSI, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

Ms. Amna Abdulla Sultan ALHAMMADI, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

Mr. Mohamed Abdulla Ali ALSHAMSI, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

Mr. Mubarak Mohamed ALHAMMADI, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

Mr. Mansour Mohamed ALJUWAIED, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

Ms. Azza Mabkhout Abdulla ALSEIARI, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

Mr. Abdulrahman Jasem Salem ALDHAHERI, Ministry of the Interior;

Mr. Jaber Saeed AL LAMKI, National Media Council;

Ms. Fatema AbdulJalil ALANSARI, National Media Council;

Mr. Mohamed Rashed ALHEBSI, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

Mr. Fahad Mohammed ALSHEHHI, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

Mr. Ali Khameis ESAADI, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

Ms. Shamsa Mohammed ABDULLA, Council for Gender Balance;

Ms. Dana Humaid ALMARZOOQI, Ministry of Interior;

Mrs. Houria Mohamed Ghalhoom ALZAROUNI, Ministry of Human Resources and Emiratisation;

Mr. Abdulwahhab IBRAHIM ALHOSANI, Ministry of the Interior;

H.E. Ms. Eman ALFALAHI, Ministry of Community Development;

Mr. Ibrahim Abdulrahaman ALAMMARI, Ministry of Human Resources and Emiratisation;

Ms. Naheda NAKAD, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

Mr. Gerard RUSSEL, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;

Mr. Abdulla Mohammed Abdulla Fadel ALNUAIMI, Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mrs. Reema Ibrahim Ali ALSHARJI ALMANNAEE, Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Saeed Ahmed Mohamed ALJARWAN ALSHAMSI, Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Mohammed Saleh Mohammed AQARASH ALSHAMSI, Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Dr. Ahmed AOUED, Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Dr. Abdellatif FAKHFAKH, Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mrs. Dana Omar ZAIN EDDIN, Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Smaïl KHRIS, Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and other international organizations in Geneva;

Mr. Mohamed Belhassen BEN AMARA, Permanent Mission of the United Arab Emirates to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.